



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ١٠٦

الجمعة، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس بالنيابة: السيد محمد..... (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد محمد (ملديف).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ٥٣ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الوارد في

الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة التحضيرية، وهو معنون "تنظيم
الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة
مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال
تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من
أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

قررت اللجنة التحضيرية أن توصي الجمعية العامة
باعتماد مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس
لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية
المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع
المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن
الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من
خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ
برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية (A/CONF.218/PC/1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على

الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة التحضيرية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي والجبل الأسود وإيطاليا وموناكو وصربيا.

إن الحق في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية المجمع عليها دوليا والمنصوص عليها في القانون الدولي، ولكن إعمال ذلك الحق يواجه تهديدات متزايدة في أنحاء العالم، لا سيما في حالات الطوارئ الناجمة عن الصراعات المسلحة وعن الكوارث الطبيعية، مما يتطلب اهتماما خاصا بإعمال ذلك الحق في تلك الحالات. وقد حان الوقت لأن تتصدى الجمعية العامة لهذه المسألة الهامة من خلال اعتماد قرار بهذا الشأن، خاصة وأن تمكين الأطفال في كل مكان من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي يعد من ركائز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية.

ويأتي مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم، وهو الأول من نوعه، دلالة على مستوى الاهتمام الدولي بضمان حماية هذا الحق الأساسي، لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها لأكبر التهديدات. ويتميز مشروع القرار بأنه متكامل وشمولي ويعالج الأبعاد المختلفة للمسألة، بما في ذلك نواحيها القانونية والسياسية والإنسانية والتمويلية. كما يتطرق القرار إلى جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، أي التأهب للطوارئ، وحالات الطوارئ، وحالات ما بعد النزاع أو ما بعد الكوارث.

وقد كانت الدول الأعضاء الرئيسية المقدمة لمشروع القرار، وهي بنن والبوسنة والهرسك ودولة قطر وكوستاريكا والنرويج ونيكاراغوا، قد تحركت للدعوة إلى عقد اجتماع مناقشة موضوعية للجمعية العامة بشأن هذه المسألة، حيث عقد ذلك الاجتماع أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، وشكل مساهمة في إبراز التهديدات التي يتعرض لها الحق في التعليم، لا سيما في أوقات الأزمات والطوارئ، وقد أكد الاجتماع على ضرورة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/64/L.58)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أقرت المناقشة بشأن البند ١١٤ من جدول الأعمال بصورة مشتركة مع بنود جدول الأعمال ٤٨ و ١٢٠ و ١٢١ في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويذكر الأعضاء أيضا أنه في إطار هذا البند، وبصورة مشتركة مع بندي جدول الأعمال ٤٨ و ٥٣ (ب) و (و)، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥٥/٦٤ في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والقرارات ١٨٤/٦٤ و ٢٦٥/٦٤ و ٢٨٩/٦٤ في جلساتها العامة ٦٦ و ٨٦ و ١٠٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٣ أيار/مايو و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، على الترتيب.

أعطي الكلمة الآن لممثل قطر ليتولى عرض مشروع القرار A/64/L.58.

السيد النصر (قطر): السيد الرئيس، يشرفني أن أقدم مشروع قرار الجمعية العامة المعنون "الحق في التعليم في حالات الطوارئ"، الوارد في الوثيقة A/64/L.58 باسم الدول المقدمة لمشروع القرار. وقد انضم لمقدمي المشروع كل من أستراليا ونيوزيلندا والمكسيك وبلجيكا والبرازيل وكندا وكولومبيا وكرواتيا والجمهورية الدومينيكية وإستونيا وفنلندا وألمانيا وإسرائيل ولبنان وكسميرغ وهولندا ورومانيا وسلوفينيا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة

الطوارئ بغرض تنفيذ ما جاء في دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي" الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالة الطوارئ.

وكذلك، تحت الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى كفالة ودعم أعمال الحق في التعليم باعتباره عنصراً لا يتجزأ من المساعدة والاستجابة الإنسانية. وتوصي بأن تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ، كما تحت على احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية، وتحت الدول على تجريم الهجمات على المباني التعليمية سعياً لمنع الإفلات من العقاب ومكافحته، مع التشديد على أن هذه الهجمات قد تمثل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب. بموجب نظام روما الأساسي.

وفي الجزئية الخاصة بحالات التعمير وما بعد الطوارئ، يحث مشروع القرار الدول على توفير تعليم جيد النوعية في حالات الطوارئ. أما في الجزئية الخاصة بالمتابعة، فيطلب مشروع القرار إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يضمن تقريره المرحلي المقبل المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة استكمالاً لتقريره المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل كفالة الحق في حالات الطوارئ.

اسمحوا لي ختاماً أن أتقدم بالشكر والعرفان لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات بشأن مشروع القرار على التعاون البناء الذي أبدوه مما أدى إلى التوصل إلى التوافق على النص، ونأمل أن يعتمد القرار اليوم بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/64/L.58، المعنون "الحق في التعليم

أن تعتمد الجمعية العامة قراراً بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ.

ولقد أتى التوافق على مشروع القرار المعروض بين يدينا تنويجاً لجهود عبر مختلف المناطق الإقليمية، وقد تم التوصل إلى عناصره بعد مشاورات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. بما فيهم وكالات الأمم المتحدة كاليونسكو واليونسيف ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة كتتحالف إنقاذ الأطفال.

يؤكد مشروع القرار في ديباجته على الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان ويشير إلى الوثائق الدولية ذات الصلة، مشدداً على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يؤخذ به في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمال الحق في التعليم.

ويتضمن النص إدانة لاستهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين والهجمات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية، مع الإقرار بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يظلاً من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي.

ويتطرق مشروع القرار إلى عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم الدولية، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعم قنوات التمويل الإنساني والتبرع لصالح برامج التعليم.

وبحسب منطوق القرار، فإن الجمعية العامة ترحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وكذلك لجنة حقوق الطفل، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتنوّه بتشكيل لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمجموعة التعليم وغير ذلك من التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التعليمية في حالات

ومن البداية، تحاور الاتحاد الأوروبي مع الشركاء للعمل بشأن القرار، مشدداً على الطابع العالمي للحق في التعليم وفقاً للصكوك الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة ليسجل رسمياً أن هذا القرار لا يغير بأي شكل من الأشكال القواعد والالتزامات الحالية للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكنه يحاول مجرد توضيح صلة تلك المعايير بمسألة التعليم.

ونحن نشي على إنشاء مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتلبية الاحتياجات التعليمية في حالات الطوارئ بطريقة منسقة، بما في ذلك من خلال الشراكات من أجل تنفيذ دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والانتعاش" الذي وضعته الشبكة المشتركة للتعليم في حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، نؤمن مخلصين بالتمويل وفقاً لتقييم الاحتياجات بوصفه وسيلة رئيسية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين.

ويشني الاتحاد الأوروبي على عمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الإنسانية، فضلاً عن عمل المقررين الخاصين الذين يتابعون المسألة المحددة للحق في التعليم. كما يرحب الاتحاد الأوروبي خصوصاً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في الصراع المسلح، وما زال الاتحاد يشجع على إنجاز مهمتها البالغة الأهمية.

ويقدر الاتحاد الأوروبي هذا القرار بوصفه فرصة لا تتكرر لتوحيد جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بالحق في

في حالات الطوارئ". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/64/L.58؟

اعتمد مشروع القرار A/64/L.58 (القرار ٢٩٠/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد غرولس (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية):

بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أتوجه بالشكر إلى حكومات بنن والبوسنة والهرسك وكوستاريكا والنرويج ونيكاراغوا وقطر على إقامة شراكة عبر إقليمية للتوصل إلى قرار فيما يتعلق بالحوار المواضيعي الذي أجرته الجمعية العامة في العام الماضي بشأن التعليم في حالات الطوارئ. إن الاتحاد الأوروبي يسعده كثيراً الاهتمام الذي أبداه العديد من الوفود، وتخصض عنه إجراء المشاورات البناءة التي أدت إلى القرار ٢٩٠/٦٤ الذي اتخذ اليوم.

ويؤيد هذا البيان البلد المرشح للانضمام إلى الاتحاد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للانضمام البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلاً عن جمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

إن رسالة القرار واضحة. فالتعليم في حالات الطوارئ يستحق اهتماماً كاملاً على نفس مستوى الاهتمام الذي يستحقه غيره من الاحتياجات المتعلقة بإنقاذ الأرواح التي لها القدر ذاته من الأهمية وتهدف المساعدات الإنسانية إلى تلبيتها في حالة الطوارئ، مثل الغذاء والمأوى والحماية والمياه والصرف الصحي وما إلى ذلك.

استمرارية واستدامة التمويل من الاستجابة الأولية للطوارئ حتى إعادة الإعمار.

كما أن القرار تذكير بأنه لئن كنا نعترف بالتعليم باعتباره ضرورة حتمية لحقوق الإنسان، حتى في حالات الطوارئ، يتعين ألا يتوقف الالتزام الأساسي للدول أو المسؤولية الثانوية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى من التعليم ونوعيته لجميع السكان المتضررين، بدون تمييز من أي نوع.

ونأمل أن يساعد هذا القرار والتقرير المقبل للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم على تحديد التحديات الرئيسية واقتراح حلول لمعالجة هذه المسألة بطريقة أكثر فعالية.

وبوصف كوستاريكا أحد المقدمين الرئيسيين لهذا القرار، فإنها تشارك في توجيه الشكر لجميع الوفود التي عملت بفعالية وبصورة بناءة خلال هذه العملية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.

التعليم في حالات الطوارئ، وفي الوقت نفسه تكليف هيئات الأمم المتحدة المختصة بمزيد من المتابعة.

السيد غونساليس (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ بياني بشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة العامة للجمعية العامة. كما أود أن أشكر الممثل الدائم لقطر على عرض القرار ٢٩٠/٦٤، المعنون "الحق في التعليم في حالات الطوارئ".

في معظم الحالات، تعرقل حالات الطوارئ الإنسانية فرص الحصول على الحق في التعليم أو تؤدي إلى تدهورها أو تدميرها جزئياً أو كلياً. وعلاوة على ذلك، فإن اهتمام الجهات الفاعلة الإنسانية التي تقدم مساعدة محدودة للغاية أو غير موجود لأن أكثر المساعدات الإنسانية تقتصر على المسائل التقليدية للغذاء والدواء والمأوى. وهذا يزيد من صعوبة إعادة الخدمات التعليمية، وأحياناً لفترات طويلة بشكل مفرط.

وفي الوقت نفسه، يبعث على القلق عدد الأطفال في العالم الذين لا يحصلون على التعليم بسبب الحالات الإنسانية المعقدة أو الكوارث الطبيعية. وهذا بلا شك ليس عبئاً فردياً فحسب، بل عبئاً جماعياً أيضاً فيما يتعلق بتحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار. ويؤدي التعليم دوراً مهماً في التخفيف والحد من خطر الكوارث الطبيعية والتعرض لها وفي منع الاعتداءات والانتهاكات. كما أنه استثمار اجتماعي فعال لتعزيز التنمية ومنع نشوب الصراعات.

وتفخر كوستاريكا بأنها كانت جزءاً من عملية تكللت باتخاذ قرار اليوم، الذي يسلط الضوء على أهمية ضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ بوصفه عنصراً لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية. ويجمع القرار، بطريقة متوازنة، نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وتقييم الاحتياجات على أرض الواقع من أجل ضمان استجابة إنسانية تكفل